@ 43 @ الكتاب على النصف من دياتهم ، مع أن هذا قد حكاه ابن المنذر إجماعاً . .

قال : وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على قاتلة المسلم ، لإزالة القود ، هكذا حكم عثمان بن عفان رضي ا عنه . .

ش : قد ذكر الخرقي رحمه ا الحكم وذكر دليله . .

2985 والمحكي عن عثمان رواه عنه أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار . ولهذا نظائر في الشريعة (منها) سارق الثمر والكثر يغرم بمثله مرتين ، لإزالة القطع ، (ومنها) الأعور إذا قلع عين صحيح ، تجب عليه دية كاملة ، كما حكم به الصحابة رضي ا عنهم ، لدرء القصاص عنه ، ويقرب من ذلك غرامة اللقطة بمثلها مرتين إذا كتمها ، وكذلك أخذ شطر مال الكاتم ماله في الزكاة على رواية . .

2986 لحديث بهز بن حكيم ، وغير ذلك ، وهذا ونحوه يخصص عموم ما تقدم ، وقول الخرقي : على قاتله المسلم . يحترز عن قاتله إذا كان ذمياً ، فإن الدية لا تضعف عليه ، لوجوب القصاص عليه ، وا أعلم . .

قال : ودية المجوسي ثمان مائة درهم . .

2987 ش : لما روى الشافعي في مسنده ، والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال : 16 (كان عمر رضي ا عنه يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والمجوسي ثمان مائة) . .

2988 ويروى ذلك أيضاً عن عثمان وابن مسعود رضي ا عنهما ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف ، وقول النبي : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) لا عموم فيه ، ثم المراد به وا أعلم في أخذ الجزية ، جمعاً بين الأدلة ، وسواء كان المجوسي ذمياً أو مستأمناً ، وإن قتله مسلم عمداً أضعفت الدية عليه ، لإزالة القود ، نص عليه أحمد ، قياساً على الكتابي فتجب ألف وستمائة درهم . .

قال : ونساؤهم على النصف من ذلك . .

ش : كنساء المسلمين وأهل الكتاب ، وقد حكي إجماعاً وا أعلم . .

قال : ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم . .

2989 ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته) رواه النسائي .